

والثاني نحو الحكم كما لدا واشرب كذا الراسي كذا وان خالف الزيادة
 المباح ليدنه ثمانية على الرجوع منه البعوي وتبعه المحرر والنفذ
 فذكر زينة كلام الرضا واصحابها عدم اليرم **كتاب احكام**
الامر بميعاد الصلاة الاقتصية جمع منضابا للده ولقولته احكام
 الشئ وشرفا فضل المحرم بين الحظرين حكما استنادا الى الشهاد
 جمع شهاده رمده رهبانه من الشهود بعين الكفوف والقبول
 لتأيدان تعين على تحصيل الزمة طلده **وايجوز ان يلى الوضوء**
الا من استعملت به حسن عشر فضله وفي بعض النسخ
 حصة عشر فضلة احدها **الاسلام** والافضل لا ينفك الحاضر
 ولو لم يكن كثر قال الماردي وما جرت به عمادة الرابيه من
 نصيب رجلا من اهل الزمة فينقله رئاسة ورفاعة ولا يقيد
 كلمه وصار لا يفرغ من اهل الذمة الحكم بالزمن بل بالاراسم
 والثاني والثالث **الموتغ والعتق** فلا ولاية لمجربون في
 امبق جنونه **والاربع الحربية** فلا ولاية لموتغ كلده اريضا
والخامس القلورية فلا ولاية لامرة رخصتي ولو اوى الموتغ
 حال الجمل جاله في حكمه فان تم ذكركم ينسد حقه على الرضا
والسادس الدار وسببها في فصل الشهادة ولا ولاية
 لغاسق بغير الشهادة له **والسابع معرفة احكام الكليات**
 على طريق الاجتهاد ولا يثبت طه نظمه للاحكام والاحكام
 المتعلقة بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المرعظ والمصهور
 الثامن معرفة **الاجتهاد** وهو اقسام اهل الحل والعلم من

من ائمة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور واليه طمعتها
 لكل فرد من الافراد الاجماع بل كونه بها في المسئلة التي يتشكك بها
 ويجوز بها ان تركه لا يجال ان الاجماع فيها **والثامن معرفة الاصل**
 الواقع بين العالم والعاشر معرفة طرق **الكليات** اي كيفية
 الاستدلال من دلالات الاحكام **والحادى عشر معرفة طرق**
نزل الوحي لغة ونحوه من **والثاني عشر معرفة تفسير**
كتاب الله تعالى والمثلث عشر ان يكون **سماوية** فلا
 يصح ولا يثبت اعمى ويجوز كونه اعور كما تاكل الروايات **والرابع عشر**
 ان يكون **كاتبيا** وما ذكره الصنف من اشراط الفاضل كما تبا
 وحده بوجوه والاصح خلافه **والخامس عشر ان يكون مستينا**
 فلا يفتق وليه معقل فان اخطا نظره فلهو لها اكيد الرضى
 او غير كونه ولما فرغ المعنى من شطرا لثاني عشره من اداب
 كتاب **ويتبعان مجلس** وفي بعض النسخ ان يترا **اي**
التاخي في رضى البلد ان اتسعت خطتها فان كان
 السك صغيرا نزلت حيث شاء ان لم يكن هذا موضع معتاد
 فيكون بينه القضاء ويكون جلوس التاخي في موضع مباح
 بار لا يظاهر بناس بحيث يراه المطوطن والغريب والقبوي
 والمعنعين ويكون في محله مصونا من اذ احمر ررد وان يكون
 في زمن الصلح في يهيج وفي الشاكن **والاجار له** وفي بعض
 النسخ **لا واجب له دونه** فله ان يذحجا اذ يوايا كرهه **ولا**
لغير التاخي للمقتضى في **السجدة** فان قضا فيه

منها